

## مشروع النظام المحدد لكييفيات تأسيس وتسخير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة

### للإضدية العامة للبريد والمواصلات

#### الباب الأول: تأسيس الصندوق و的目的

#### المادة 1 : التأسيس

يقتضى هذا النظام، وبناء على مقتضيات المواد 34 و35 و36 من الظبیر الشریف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادی II 1383 (12 نونبر 1963) بين نظام أسلی للتعاون المتبادل، وبناء على مقتضيات المادتين 16 و44 من النظم الأساسية للإضدية العامة للبريد و المواصلات تأس الصندوق المستقل لمنحة الوفاة (ص م د و) المنصوص على إحداث نظامه في النظم الأساسية للإضدية، ينضوي تحت لوائها ويتمتع بميزانية مستقلة ومحاسبة منفصلة.

#### المادة 2 : الهدف

يتولى الصندوق المستقل لمنحة الوفاة صرف منحة عند وفاة عضو المساهم في الصندوق أو عند وفاة أحد أفراد عائلته، أي زوجه أو طفل تحت كفالتها.

#### المادة 3 : العضوية

يعتبر عضوا مساهما في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة العضو المساهم المشار إليه في النظم الأساسية للإضدية، بعد ثبوط أدائه المنتظم لواجبات الاشتراك في الصندوق ضيلة مدة حضورته ولى حين الوفاة تمت العضوية في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة إلى غية 31 دجنبر من كل سنة ويتم تجديده تلقائيا. لا يعتبر عضوا مساهما بالصندوق :

أ- العضو المنوقف عن أداء واجبات الاشتراك بالصندوق خلال سنة الوفاة ،

ب- الأرامل المشار إليهم في النظم الأساسية للإضدية .

#### المادة 4: كيفية احتساب الاشتراكات.

يحدد مبلغ الاشتراك في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة كما يلي :

- بالنسبة للعضو المساهم التشييط نصف واحد في المائة (0.50%) من الراتب الذي تتحسب على أساسه الاقطاعات لفائدة صنديق المعاش (الصندوق المغربي للتقاعد، أو النظام الجماعي للتأمين و إعادة التأمين أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطعي مبلغ مائة (100) درهم شهريا.

- بالنسبة للعضو المساهم المتقادع نصف واحد في المائة (0.50%) من المعاش، على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطعي مبلغ مائة (100) درهم شهريا.



#### الباب الثاني : تسيير الصندوق

#### المادة 5: صلاحيات المجلس الإداري

يضطلع بتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المجلس الإداري لبعضية في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظم الأساسية لبعضية.

#### المادة 6: صلاحيات الرئيس

يعود للرئيس صلاحية ومهام انتظام عمل الصندوق طبقاً لمقتضيات النظم الأساسية لبعضية وهذا النظم يترأس المجتمعات المكتب والمجلس الإداري والجامعة العامة، عند مداواةاتها في كل ما يتعلق بتدبير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة و التي يسهر خلالها على النظام والأمن . ويمكن للرئيس تحـت مسؤوليته ومرقبته أن يفوض ، وبموافقة المجلس الإداري ، بعض سلطاته لمستخدمي الصندوق ويمكن أن تحدـد هذه السلطات و المستخدمين الذين يمكن أن يفوض لهم بمقتضى قرار للمجلس الإداري .

#### المادة 7: التسيير المالي

يقوم أمين العال بإنجاز عمليات التحصين والأداء ويمسك سجلات المحاسبة ويتحـسـن مسؤولية الأموال لـمـتـادـولـة وـسـنـدـاتـ الصـنـدـوقـ.

يؤدي أمين العال بناء على حـوـلةـ مؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ ضـرـفـ رـئـيـسـ وبعد موافقة المجلس الإداري و يقوم بـتحـصـينـ جـمـيـعـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ لـفـائـدـةـ الصـنـدـوقـ معـ قـيـامـهـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ بـكـلـ السـاطـرـ وـلـاجـرـاتـ الشـكـلـيةـ



الضرورية وبعد قرار المجلس الإداري يقوم أمين المال بإنجاز الشراكات والنيوعات وبصفة حملة كل العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

تتم عمليات سحب الأموال المودعة والتحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق المفتوحة بمركز الشيكات البريدية والأذن بتوقيعين مشتركين : توقيع الرئيس أو نائبه وتوقيع أمين المال أو نائبه . ويقدم أمين المال للمجلس الإداري تقريرا سنويا عن الوضعية المالية والمحاسبية للصندوق وعن المعلومات والإجراءات المتعلقة بأشطته .

يمكن لأمين المال، تحت مسؤوليته ومراقبته، وبعد موافقة المجلس الإداري بقرار يصدره لهذه الغاية أن يفوض ببعض من صلاحياته و اختصاصاته لاستخدامي الصندوق .

هذه الصلاحيات والاختصاصات يمكن أن تحدد بقرار يصدره المجلس الإداري . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوض لأي كان اختصاصات أمين المال ونائبه والرئيس ونائبه، المتعلقة بعمليات السحب أو التحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق أو التوقيع على الشيكات أو الوثائق المتعلقة بالسندات والقيم .

## المادة 8 : مدخل ونفقات الصندوق

ت تكون مداخل ونفقات الصندوق من :

أ - المداخل وتشتمل على :

- الاشتراكات التي تقطع تلقائيا من المبلغ بصفة منتظمة من راتب أو معاش العضو المساهم فائدة الصندوق ؛

- وعند الاقتضاء مساهمة مشغلي الأعضاء المساهمين في الصندوق ؛

- العائدات المالية و الفوائد الناتجة عن توظيف الأموال المماثلة للاحتجاطات التقنية ؛

- العائدات المالية و الفوائد الناتجة عن الودائع المالية لأجل لدى المؤسسات البنكية طبقا لنظم الأنسنة التعاافية ؛

- عائدات السندات و القيم ؛

- عائدات الممتلكات العقارية ؛

- تبرعات و الهبات التي صادقت سلطات الوصاية عليها ؛

- إسقاطات عن تسبيير إعادة التأمين عند الاقتضاء وخاصة فيما يتعلق بـ :

• حصة معيدي لتأمين في التأمينات والاحتياطات التقنية ؛

• لمساهمة في لفوازير .

- الإعتمادات التي تمنحها التعاافية.

ب - النفقات وتشتمل على:

- المنح التي تصرف عند الوفاة :

- مصاريف التسيير :

- الاشتراكات في إعادة التأمين.

#### المادة 9 : إعادة التأمين

يجوز للمجلس الإداري أن يبرم مع اتحاد التعاافيات عدداً لإعادة التأمين فندة الصندوق المستقل لمنحة الوفاة.

#### الباب الثالث: التسيير الإداري

##### المادة 10 : التسيير الإداري

لتحقيق الأهداف التي من أجلها أحدث الصندوق، وحتى تضطلع الأجهزة المسيرة له بالمهام المنوطة بها لإنجاز تلك الأهداف تSEND المهام الإدارية لجهاز إداري يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية للازمة تنفيذ الخدمات التي من أجلها أحدث وفقاً لمقتضيات النظم الأساسية ووفقاً لهذا النظام ولقوانين الجاري بها العمل. يحدد التنظيم الإداري ويبين كل الإدارية الصندوق وتغيير مواردها البشرية بمقدسى قرار يصدره المجلس الإداري بقرار من المكتب.

تSEND مهمة "تسخير العادي الصندوق إلى المدير الإداري " التعاافية.

يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاافية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات مجلس الإداري ضمن المدير العادي الصندوق.

يحضر المدير الإداري، بصفة استشارية، الاجتماعات التي تعقدها الأجهزة المسيرة الصندوق.

#### الباب الرابع: استقلالية الصندوق

##### المادة 11: العمليات المالية والمحاسبية

يتم الجاز جميع العمليات المالية و المحاسبية الصندوق في استقلالية منه عن مالية و مالية القطاع التعاافي و عن أي صندوق آخر.

## المادة 12: الاحتياطيات التقديمة

يلزمه الصندوق بأن يدرج في كل وقت، في أصوله وأن يمثّل في خصومه والاحتياطيات التقديمة الكافية لأداء التزاماته تجاه المستفيدين من التعويض.

## المادة 13:

تخصص نسبة 50% من الفائض السنوي للمدخلات المتبقية عن النفقات لتكوين الاحتياطي التقديمي وتنبهي إيجارية الخصم الأنف لذكر عندما يساوي مبلغ الاحتياطي التقديمي مجموع النفقات المنجزة خلال السنة المنصرمة والتي هي فعلاً على ذمة الصندوق. ثم إن القسط من أموال الصندوق المطابق لعمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 من الظبيير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإداري، وينبغي إيداع الفائض أو استعماله طبقاً للفصلين 19 و 20 من الظبيير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر. وتودع وجوباً السندات والقيم في صندوق الإيداع والتذكرة.

## الباب الخامس: خدمات الصندوق

### المادة 14: منحة وفاة العضو المساهم

في حالة وفاة العضو المساهم انتشيط أو المتقاعد المتوفّر على الشروط المدرجة في المادة الثالثة أعلاه، يمنح ورثته منحة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بعد اقتطاع الدينون المتبقية على عتق اليه كلاشتراكات غير المسددة.

### المادة 15: شروط الاستفادة

للاستفادة من منحة الوفاة عند وفاة العضو المساهم ، يتشرط في المستفيدين إثبات صفتهم والإدلاء ببياناتهم التالية :

أ- نسخة من رسم وفاة العضو المساهم :

ب-رسم الكفالة :

ت-رسم الإراثة :

ثـ-بطاقة الانخراط بالتعاضدية ؟

جـ-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرمل أو الأرملة مصدق عليها.

#### المادة 16: صرف منحة وفاة العضو المساهم

تسوى منحة وفاة العضو المساهم في الصندوق في اسم ورثته ليتولوا توزيعها وفقاً لقوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة عدم وجود أي مستفيد يحتفظ الصندوق بالمنحة مع إمكانية صرف مبلغ مالي قدره 5000 درهم للشخص الذي تحمل مصاريف تجهيز الميت ودفنه بعد الإدلاء بما يبرر ذلك.

#### المادة 17: منحة وفاة زوج العضو المساهم أو طفل تحت الكفالة

أـ- في حالة وفاة الزوج يمنح العضو المساهم تعويضاً قدره ستة آلاف (6000) درهماً؛ ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

بـ - في حالة وفاة طفل تحت الكفالة يمنح العضو المساهم تعويضاً قدره ثلاثة آلاف (3000) درهماً، ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

- وللاستفادة من المنحة الأولى، يلزم العضو المساهم بالإدلاء بالوثائق التالية:

أـ- نسخة من رسم الوفاة ؟

بـ- نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من عقد الزواج.

- وللاستفادة من المنحة الثانية، يلزم العضو المساهم بالإدلاء بالوثائق التالية:

أـ- نسخة من رسم الوفاة ؟

بـ-شهادة تثبت تقاضي العضو المساهم تعويضات العائلية على الطفل الثالث.

#### الباب السادس: التقادم

#### المادة 18 : تقادم الحق في المطالبة بالتعويض عند الوفاة

يقادم الحق في المطالبة بالتعويضات عند الوفاة بمرور أربع (4) سنوات شمسية كاملة من تاريخ تحقق وفاة المعنى بالأمر.

يمكن رفع التقادم بقرار من المجلس الإداري في حالة تقديم المستفيد لما يبرر أسباب عدم المطالبة بالمنحة داخل الأجال.

ويمكن عند الاقتضاء خصم مبلغ 5000 درهم المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 16 أعلاه.

### الباب السابع : التعديل - الحل - التصفية

#### المادة 19 : تعديل النظام المحدد لكييفيات تأسيس وتسخير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة

لا يتم تعديل هذا النظام إلا بقرار من المجلس الإداري أو الأعضاء المساهمين والشرفيين للتعاضدية أو ملديبيهم وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية وبعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية.

#### المادة 20: حل الصندوق

لا يتم الحل الإرادى للصندوق المستقل لمنحة الوفاة إلا بقرار من الجمع العام للتعاضدية وفقاً للمسطرة وللإجراءات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

#### المادة 21 : تصفية الصندوق

في حالة حل الصندوق تتم التصفية وفقاً لمقتضيات المادة 31 من الضمير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.



قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني بتنديد الاقتصاد والمالية رقم 2173.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يلتزم بالصادقة على النظام المحدد لكييفيات تأسيس وتسخير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعااضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتعديلاته، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشئون الاجتماعية والشبابية والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعااضدية العامة للبريد والتلفاف والتلفون»،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق طبقاً لمقتضيات الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بتأصل هذا القرار، المحدد لكييفيات تأسيس وتسخير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل لمنحة الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «ال التعااضدية العامة للبريد والمواصلات» الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة أبو العباس الكراوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.